

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة ببرؤية الصغير
والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة
بتسلیم الصغير أو ضمه أو رزقته أو سكناه ومن ينأط به ذلك

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ :

وبناء على موافقة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(مادة ١٥)

تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسلیم الصغير أو ضمه أو رزقته أو سكناه
تطبیقا لأحكام المادتين (٦٧، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببراعاة القواعد
والإجراءات المبينة في المواد التالية .

(مادة ٢)

يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسلیم الصغير أو ضمه أو سكناه
بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة ،
فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد ، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ
ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ، ويعد الأخصائى
الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترافق بأوراق التنفيذ .

(ماده ٣)

يراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمر به قاضي التنفيذ ، ويجوز إعادة التنفيذ بهذه السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين في المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

(ماده ٤)

في حالة عدم اتفاق المحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير ، يمكن للمحكمة أن تنتقى من الأماكن العالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها ويعا يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة ، مع مراعاة أن يتوافق في المكان ما يشجع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يهدى أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

- ١ - أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية .
- ٢ - أحد مراكز رعاية الشباب .
- ٣ - إحدى دور رعاية الأئمة والطفلة التي يتوافر فيها حدائق .
- ٤ - إحدى الحدائق العامة .

(ماده ٥)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاثة ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة مساءً ، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية ويعا لا يتعارض ومراعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

(ماده ٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤيه الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم .

(مسادة ٧)

لأى من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ، ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص .

(مسادة ٨)

يلتزم المسئول الإداري بالنادى الرياضية أو الاجتماعية أو براكيز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها ، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذي ، أن يثبتت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبهذه الصفيرة .

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

(مسادة ٩)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى ل التاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / هاروق سيد النصر